

# حدود تطبيق مبدأ الأهن الإنساني بين الضرورة الإنسانية والواقع الدولي

الدكتور حساني خالد،

الدكتورة قواسمية سهام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

## الملخص

إن عالم اليوم أصبح مليئاً بالتهديدات على العديد من الجبهات، فالكوارث الطبيعية والنزاعات العنيفة والفقير المزمن والمستمر والأوبئة الصحية والإرهاب الدولي والانحدار الاقتصادي والمالي المفاجئ، تفرض مصاعب جمة وتُقوّض آفاق التنمية المستدامة والسلام والاستقرار، إن مثل هذه الأزمات معقدة، وتستتبع أشكالاً متعددة من انعدام الأمن الإنساني؛ وعندما تتداخل أشكال عدم الأمن فإنها من الممكن أن تنمو بشكل مضطرد، فيتدفق إلى كل جوانب حياة الأفراد ويدمر مجتمعات بأكملها ويعبر الحدود؛ لذلك يوفر الأمن الإنساني طريقة جديدة للتفكير في نطاق التحديات التي يواجهها العالم في القرن الحادي والعشرين وكيفية استجابة المجتمع الدولي لها، وهو إطار تحليلي متعدد الأبعاد يمكن أن يساعد منظومة الأمم المتحدة على تقييم وتطوير وتنفيذ استجابات متكاملة لمجموعة واسعة من القضايا المعقدة، كما تتطلب مُدخلات مشتركة من منظومة الأمم المتحدة، بالاشتراك مع الحكومات والكيانات غير الحكومية والمجتمعات المحلية مع ضرورة الإلتزام بالمعايير والشروط ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، الحريات، أمن الدولة.

## المقدمة

إزدادت في الآونة الأخيرة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية ذات الطابع العرقي أو الديني، إضافة إلى التهجير القسري للأفراد والجريمة المنظمة، التي تشكل كلها تهديداً لأمن الأفراد، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الأمن بكل أبعاده، وحوّل التركيز على أمن الدولة إلى الأمن الإنساني الذي يتمحور حول حماية

الأفراد داخل الدول، دون الانتقاص من مسألة أمن الدولة كونها أساس أمن الفرد؛ على اعتبار أن أمن الدولة يُعدّ وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني كهدف. من ثم فالأمن الإنساني يركز على نواة محدودة من الأنشطة الفردية، بتوفير الحد الأدنى من التنمية البشرية وحقوق الإنسان، وهي العملية المتمثلة في البحث عن القيم وإعمالها من جانب الأفراد داخل الجماعات المحلية؛ لذلك من المؤسف أن تتمكن المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الأمن الإنساني من تحقيق هدفها على النحو الذي يُقوّض من قدرة الأفراد على تحقيق حقوقهم والتمتع بنطاق أوسع من الحريات، ما جعل الأمن الإنساني يرتبط بتهديد السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان. فإلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ الأمن الإنساني في ظل الواقع الراهن؟

للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التفصيل في النقاط الآتية تباعاً:

### أولاً: الأمن الإنساني حق من حقوق الإنسان

إن تهديد الأمن لم يعد يأتي من قوات مسلحة ومنظمة تقليدية فقط، بل تهديد الشعوب والمجتمعات من الركود الإقتصادي والاضطهاد السياسي والفقير المتنامي والنزاعات الداخلية وندرة الموارد وتلوث البيئة وغيرها من مصادر التهديد الجديدة كليا، حيث ظهرت الحاجة لإدخال البعد الإنساني على مفهوم الأمن الأمر الذي يعرف بأنسنة الأمن، بتركيز الاهتمام على متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهو تصور يركز على القيم والغايات ويضع الإنسان في قلب السياسة الأمنية، بغض النظر عن أي تمييز في الدين، اللغة، الإلتناء العرقي ليصبح الموضوع الأمني من خلال هذا المفهوم مسألة عابرة للقوميات، تستلزم رؤية عالمية للموضوع، تتعدى الخصوصيات الجغرافية والثقافية، ما يدفع إلى العمل الدولي المشترك وتنسيق الجهود في سبيل مواجهة تلك التهديدات؛ ولأن مقارنة الأمن الإنساني تجعل من الإنسان موضوعاً للأمن وهدفاً له في نفس الوقت، فإننا نفترض أنها ستكون الإطار الأمثل لبناء تصور جديد لحق الإنسان في الأمن، حتى لا يبنى من زاوية واحدة وهي الزاوية العسكرية، لذا كان لزاماً بناء تصور جديد لهذا الحق في إطار مقارنة الأمن الإنساني<sup>(1)</sup>.

يرى جانب من الفقه الدولي أن الأمن الإنساني هو السبيل للتوفيق بين فكرتين راسختين في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهما تعزيز حقوق الإنسان من جهة وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول من جهة أخرى، على اعتبار أن حقوق

الإنسان من شأنها أن تُشكل إطاراً معيارياً يحدد جانباً من مضمون الأمن الإنساني، كون الوثائق الدولية المتعددة التي تضمنت حقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات قد تضمنت العديد من عناصر الأمن الإنساني، واحترام مضامينها يؤدي إلى تحقيقه بعناصره المتعددة<sup>(2)</sup>. لذلك فالأمن الإنساني كمقاربة حديثة يهدف إلى تحقيق أمن البشرية بأسلوب أكثر إنسانية على الرغم من إبداء بعض الباحثين في العلاقات الدولية تحفظهم على هذا المفهوم لعدم تحققه واقعيًا وتأكيدهم على أنه مفهوم ضبابي غير محدد بشكل كافي ودقيق<sup>(3)</sup>.

عرفت لجنة الأمن الإنساني "Human Security Commission" هذا المفهوم الذي أنشأت من أجل إرساء دعائمه على أنه «حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته»، ورأت اللجنة أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها، ومن التهديدات واسعة النطاق<sup>(4)</sup>.

إن التطبيق القانوني لتدابير حماية حقوق الإنسان الدولية لا يتأثر كمبدأ عام بالنزاعات، بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز بنظام استثنائي يجعل من الممكن للدول أن تقيّد، إذا توفرت شروط صارمة معينة، أعمال بعض الحقوق أو حمايتها. وغالبا ما تنشأ هذه الشروط في النزاع المسلح على الرغم من أنها مقصورة عن مثل هذه الحالات، وعلى وجه الخصوص فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجيز للدول عدم التقيّد ببعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن تفرض قيودا على ممارسة بعض الحقوق. وعدم التقيّد بقواعد حماية المدنيين مقبولة بدرجة أقل، في بعض الحالات في القانون الدولي الإنساني، كما تسمح العديد من قواعده بالاستثناءات لأسباب تتعلق بالضرورة العسكرية أو لأسباب أمنية<sup>(5)</sup>.

في حين يكفل القانون الدولي الإنساني المعاملة الإنسانية لضحايا الحرب التي تتمثل في توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة كريمة بكفالة حقوق وحريات الفرد الأساسية<sup>(6)</sup>.

## ثانيا: حقيقة ضرورة أمن الدولة لتحقيق الأمن الإنساني

يقوم النظام الأممي على الدول، وعلى هذه الأخيرة تقع إلزامية حماية حقوق الإنسان، وضمانها، وتنفيذها. والأمن الإنساني يؤكد أن مسؤولية الحماية لا يمكن أن تتكفل بها منظمة عالمية وحيدة، بل لابد من شبكة مؤسساتية متعاونة تدرج الأفراد والمجتمع المدني وكذا الدول. فالدولة إذاً ضرورية لضمان حقوق الأفراد، ورغم أهمية الفرد إلا أنه لا يعترف له بالشخصية القانونية كما هو الحال مع الدول، وبخصوص مدى صحة تجاوز الدولة لتحقيق فعال للأمن الإنساني، وما إذاً سيكون الوضع آمن دون الدول، نستطيع القول أن المجتمع الدولي هو مجتمع مكون من الدول التي تضع القواعد فتحترمها أو تخترقها، والأمن الإنساني رغم إشراكه للجانب العسكري إلا أنه يستدعي مصطلح الأمن الاجتماعي، الذي يعني الاهتمام بما تقدمه الدولة، أي ما ندين به من حقوق للدولة، وحقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للفصل، وعلى الدول حماية هذه الحقوق وضمانها للمواطن، أو لمن يعيش على إقليمها دون تمييز ووفق مبدأ العدالة<sup>(7)</sup>.

بالمقابل فإن ضمان حالة الأمن الإنساني يعزّز من شرعية الدولة واستقرارها، فالدولة عندما تكون ذات طبيعة عدوانية على المستوى الخارجي ومستبدة على المستوى الداخلي وغير فاعلة في عملية الحكم فإنها بذلك تهدد الأمن الإنساني لأفرادها وللآخرين كذلك، وهذا الإتجاه للأمن الذي يتمركز حول الأفراد يركز على أن مسؤولية الأمن لا تنحصر في الدولة الوطنية فقط بل يتجاوزها لتشمل الأفراد أنفسهم والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الدولي بأسره، وعليه فإن الفرد من منظور الأمن الإنساني لم يعد ولا يجب أن يكون محمياً من قبل الدولة الوطنية وحدها بل لابد أن يكون محمياً من قبل العالم ككل، وهذا يعني أن أمن الفرد يتجه نحو عولمة الأمن "globalization of security"، بدليل أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى أن الأمن لا يتحقق من خلال دولة مفردة، إنما ينصرف مصطلح السلم والأمن العالمي إلى أن أمن دولة معيّنة يعتمد على أمن الدول الأخرى، والأمن الإنساني يبنى على هذا المنطق كذلك<sup>(8)</sup>.

## ثالثا: الشروط الإستراتيجية لتطبيق الأمن الإنساني

تعد الحماية والتمكين شرطين استراتيجيين لابد من تحققهما لتحقيق هدف الأمن الإنساني، حيث تعني الحماية أن الأمن الإنساني آمن وقائي ويعترف بأن الناس والمجتمعات مهددة بالعديد من التهديدات القاتلة، لذلك فهو يقوم على فكرة التنبؤ

بالأخطار الأمنية القادمة واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجنب تلك الأخطار والكوارث الأمنية، لذلك يحث على وجود مؤسسات حكومية وغير حكومية توفر الحماية مع تحقيق الاستجابة والرقابة بدلا من رد الفعل<sup>(9)</sup>؛ فقد كان اعتماد قرار الجمعية العامة 290/66 في 10 سبتمبر 2012 معلما بارزا على طريق تطبيق الأمن الإنساني، حيث نصت الفقرة الثالثة منه على أن الجمعية العامة وافقت بتوافق الآراء على أن الأمن الإنساني نهج لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومواجهة التحديات الواسعة النطاق التي تواجه بقاء شعوبها وسبل معيشتها وكرامتها. وبناء على ذلك، أيدت الجمعية العامة التوافق المشترك لتوجيه تطبيق نهج الأمن الإنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وفق الشروط الآتية:

أ- حق الأفراد في العيش بحرية وكرامة، وفي التحرر من الفقر واليأس، ويحق لجميع الأفراد لا سيما المستضعفين، التحرر من الخوف والعوز، مع تكافؤ الفرص في التمتع بجميع حقوقهم وفي تنمية إمكاناتهم الإنسانية تنمية كاملة.

ب- إن الأمن الإنساني يتطلب إستجابات تركز على الأفراد وتكون شاملة ومحددة السياق وموجهة نحو الوقاية، وتعزز حماية وتمكين جميع الناس وجميع المجتمعات المحلية.

ج- يعترف أمن الإنسان بالترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان، ويراعي على قدم المساواة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د- فكرة الأمن الإنساني متميزة عن مسؤولية الحماية وتنفيذها.

هـ- الأمن الإنساني لا ينطوي على التهديد باستخدام القوة أو التدابير القسرية أو استخدامها، كما لا يحل الأمن الإنساني محل أمن الدولة.

و- إن الأمن الإنساني يقوم على الملكية الوطنية، وبما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمن الإنساني تتفاوت بشكل كبير بين البلدان وداخلها، وفي مراحل زمنية مختلفة، فإن الأمن الإنساني يعزز الحلول الوطنية التي تتفق مع الحقائق المحلية<sup>(10)</sup>.

أما التمكين فهو توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفراداً أم جماعات ومساعدتهم على تطوير مختلف جوانب حياتهم، حيث يتطلب هذا توسيع حرية الاختيار والعمل، التي تتفعل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المرء، وبهذا يمارس الناس خياراً واقعياً مما يكسبهم السيطرة على حياتهم ويزيد من تحقق الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان المدعومة لتحقيق الأمن الإنساني<sup>(11)</sup>.

تحتفظ الحكومات بالدور الأساسي والمسؤولية الرئيسيين عن ضمان بقاء مواطنيها وسبل عيشهم وكرامتهم، ويتمثل دور المجتمع الدولي في استكمال وتوفير الدعم اللازم للحكومات، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على الاستجابة للتهديدات الحالية والناشئة، ويتطلب الأمن الإنساني مزيداً من التعاون والشراكة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني؛ ويجب تطبيق الأمن الإنساني مع الاحترام الكامل للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في المسائل التي تدخل أساساً في نطاق الولاية الداخلية للدول، وبالتالي فالأمن الإنساني لا ينطوي على التزامات قانونية إضافية من جانب الدول<sup>(12)</sup>.

لكن في الممارسة العملية، نظرت اللجنة الدولية للتدخل والسيادة إلى الأمن الإنساني باعتباره مفهوماً أساسياً ناشئاً بالنسبة للمؤسسات الوطنية والدولية، خاصة في ضوء تأييد الأمم المتحدة لهذا المفهوم: «إن ضمان الأمن الإنساني بمعناه الواسع يشكل المهمة الأساسية للأمم المتحدة»؛ فالسياسة الخارجية التي تنتهجها اليابان مثلاً، والدعامة الأمنية التي يقوم بها البنك الدولي من نواح مختلفة تماماً، تسعى إلى تحقيق «التحرر من الخوف ومن العوز»، وقد وضعت دول أخرى مثل كندا والنرويج أجندة نشطة تشتمل على مواضيع منفصلة بخصوص المخاوف من «التحرر من الخوف» وتقع ضمن نطاق سياستها الخارجية<sup>(13)</sup>.

#### رابعاً: حالات تطبيق مبدأ الأمن الإنساني

يهدف الأمن الإنساني إلى معالجة حالات انعدام الأمن المعقدة من خلال تدابير مشتركة وحساسة ومستدامة تركز على الأفراد، متعددة القطاعات، شاملة، محددة السياق، وموجهة نحو الوقاية. بالإضافة إلى ذلك، يستخدم الأمن الإنساني نهجاً هجوماً يجمع بين هذه العناصر من خلال إطار للحماية والتمكين<sup>(14)</sup>.

إن الأمن الإنساني يشاطر الإطار المفاهيمي للتنمية البشرية، مجال محوره الأفراد وهو متعدد الأبعاد، محدد في مجال الخيارات والحريات الإنسانية، كما يوفر بيئة مواتية للأفراد، إذ يعد شرط أساس لتوسيع اختياراتهم. من ناحية أخرى فإنه لا يمكن تحقيق الأمن الإنساني إلا عندما يقوم على التنمية المستدامة؛ العلاقة إذاً بين كلا المفهومين وثيقة جداً، فالأمن يؤكد على الحماية في حين التنمية البشرية تتمتع بمجال أوسع يشمل كافة الخيارات والحريات المتاحة للأفراد، وعلى النقيض من ذلك فإن الأمن الإنساني له نطاق محدد، فهو يركز على الاختيارات الأكثر أهمية بين الأفراد وينظر إلى الخطر في التنمية البشرية على أساس أنها خيارات. وعلى هذا فإن التوجه الأمني الإنساني يحدد ويستعد لفترات الركود، النزاعات، حالات الطوارئ، الأحداث الأكثر تعقيداً التي يقوم بها المجتمع، وبما أنه يسعى إلى حماية السلامة البدنية للأفراد والمجتمعات، فإنه يميل إلى التركيز على المدى القصير على حماية رفاه الإنسان و/أو التخفيف من آثار النزاعات أو الاستثمارات غير السليمة اجتماعياً. وقد تشمل أنشطة الأمن الإنساني أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ وحفظ السلام، الأمر الذي يتطلب اهتماماً مستمراً بعمليات التنمية وأنشطة الإغاثة في حالات الطوارئ<sup>(15)</sup>.

كما حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 العناصر الأساسية الأربعة لخصائص الأمن الإنساني التي يُستشف منها فيما بعد حالات تطبيقه:

- يشكل الأمن البشري مصدراً للقلق العالمي، وهو وثيق الصلة بالأفراد في كل مكان، سواء كانوا أثرياء أو فقراء.

- تتألف مكونات أمن الإنسان من عناصر مستقلة.

- إن ضمان الأمن الإنساني أسهل من التدخل في وقت لاحق من خلال الوقاية المبكرة، وأقل تكلفة في مواجهة التهديدات.

- إن الأمن الإنساني متمركز حول الأفراد، إذ يهتم بالكيفية التي يعيشون بها في مجتمع ما، ومدى حريتهم في ممارسة اختياراتهم العديدة، ومدى حصولهم على الفرص الاجتماعية، وما إذا كانوا يعيشون في نزاعات أو في سلام<sup>(16)</sup>.

رغم أن مفهوم الأمن الإنساني يكتسب الآن الشرعية الدولية، فإن البلدان لا تزال ترى من الناحية العملية الأمن من خلال منظور الدولة واستخدام الأدوات العسكرية

لتحقيق ذلك، ونظرا لطبيعتها المتعددة الأبعاد، من الصعب أن نجعل مفهوم الأمن الإنساني حيز التطبيق، مع صعوبة الاستجابة لجميع قضايا الأمن الإنساني المتعلقة به على المدى القصير، لاسيما في حالات النزاعات؛ لكن على المدى البعيد سوف يكون من الأهمية أن يتم وضع الاستراتيجيات والنهج المناسبة للتوفيق بين أهداف الأمن الإنساني وأهداف أمن الدولة<sup>(17)</sup>.

### الخاتمة

ظهر الأمن الإنساني من منطلق تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، إلا أن شروط إعماله تخضع إلى الإزدواجية في التطبيق، حيث عرف الأمن الإنساني تحولات عديدة، أهمها ما ارتبط بالتدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان بهدف تحقيق الأمن الإنساني؛ الذي يجب أن يكون مفهوما متماسكا، وأن يستند إلى أسباب عملية، حيث أن أفضل طريقة في تحديد الأمن الإنساني هي تحديد الإجراءات، بحيث يكون مناسباً وممكناً في آن واحد، إلا أن المواقف الملموسة مقيدة بمجموعة من المعلومات وبالحقائق السياسية، وأحيانا بموارد محدودة، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

### النتائج

- أمن الإنسان يتداخل كثيرا مع المفاهيم التي تقوم عليها نظم أمن الدولة والتنمية البشرية وحماية حقوق الإنسان.
- يعالج قانون حقوق الإنسان مسألة التحرر من التعذيب والإبادة الجماعية، أما الأمن الإنساني فيعالج بالضرورة تهديدات أمنية محددة وتهديدات لحقوق الإنسان بشكل فردي أو جماعي.
- إن وضع الأمن الإنساني موضع التطبيق يستلزم مواجهة التحديات الراهنة من قرارات منبوذة، الموازنة الثقيلة بين التدخل من أجل حقوق الانسان وسيادة الدول والأحكام الجائرة على القيم.

### التوصيات

- لابد من النظر في الحالات العملية لتعزيز الأمن الإنساني من جانب الوكالات والهيئات المتخصصة.



- لابد من مناقشة ما ينبغي أن تكون عليه أولويات الأمن الإنساني ومسؤولياته.
- لابد من إعادة النظر في الحد الفاصل بين الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية كتطور للتدخل الإنساني.
- لابد من وصول المجتمع الدولي إلى بناء مفاهيم مشتركة من شأنها أن تساعد في القضاء على التهديدات وتساهم في خلق استراتيجيات تعاونية، تهدف إلى السيطرة على التهديدات كما تفتح مجالات للحوار الدبلوماسي، للحد من المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من مستويات الأمن الإنساني، وبالتالي الأمن التقليدي والسلام العالمي.
- ننتهي إلى أن خلق القدرة المؤسسية الدولية دون الالتزام بالمعايير، لن يؤدي إلا إلى تقويض إنشاء معيار أمان محوره الإنسان، فتعزيز المعايير من دون خلق القدرة على حمايتها وفق إجراءات صارمة لن يؤدي إلا إلى تحرر الأفراد من وهم احتمال تغلب القانون على تعسف السلطة، وهي الإستراتيجية الأساسية الضرورية من أجل تعزيز عالماً أكثر إنسانية ■

## الهوامش

- 1- قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الامن بين مقاربة الامن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 - 2017، ص 10.
- 2- خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 540.
- 3- قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 144.

4- تأسست هذه اللجنة سنة 2001 بمبادرة يابانية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر سنة 2000 بعنوان «التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة»، تعمل مستقلةً بدعم من حكومة اليابان بشكلٍ رئيسي إلى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

UNHC، أو خارجها، وذلك بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه. تعمل اللجنة على النهوض بالتفهم والالتزام والدعم الجماعي للأمن البشري والمستلزمات التي يركز عليها، وعلى تطوير مفهوم الأمن الإنساني كوسيلة فعّالة لصياغة السياسات وتنفيذها، إضافة إلى اقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة المخاطر المحرّجة والواسعة الانتشار التي تهدد الأمن البشري. أنظر خولة محي الدين يوسف، أمل بازجي، المرجع السابق، ص 527-537.

5- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2013، ص 47.

6- جان. س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، من كتاب د. عادل مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص 29-28.

7- حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 75-73.

8- عضيات عاطف عقلة، القانون الدولي والأمن الإنساني: التحديات والأفق، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، جرش، الأردن، 2004، ص 23.

9- حسام مريم، رؤية جديدة للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 21، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 28.

10- The Human Security Approach and Its Added Value, in: Humansecurity handbook, Human Security Unit, United Nations trust fund for human security, New York, January, 2016 p 06.

11 - حسام مريم، المرجع السابق، ص 28.

12 - The Human Security Approach and It's Added Value, op cit, pp 06- 07.

13 - Sabrina Alike, a conceptual frame work for human security, working paper2, CRISE Working Paper, CRISEQueen Elizabeth House, Centre for Research on Inequality, Human Securityand Ethnicity, University of Oxford, 2003, p 05.

14 - La sécurite humaine en théorie et en pratique, Application du Concept de Sécurité Humaine et Fonds des Nations Unies pour la Sécurité Humaine, Unité sur la Sécurité Humaine, Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires, Nations Unies, New York, 2009, p 13.

15 - Cristina Churruca Muguruza, Human Security as a policy framework: Critics and Challenges, Anuario de Acción Humanitaria y Derechos Humanos, Yearbook on Humanitarian Action and Human Rights, Universidad de Deusto, Núm. 4/2007, p 22.

16 - على الرغم من ذلك، فإن الانقسام العميق وغير المرضي يظل قائماً بين أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ والعمل الطويل الأمد للحد من الفقر: «من الناحية التنظيمية، يتمتع المجتمع الدولي بجزأين منفصلين، هما العمل الإنساني والإنمائي، للاستجابة للمجتمعات التي مزقتها الحروب، بيد أن حاجة هذه المجتمعات لا تندرج في فئتين منظميتين، والواقع يتطلب تدخلات أكثر تزامناً في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية، لذا ففي حين تصاعدت التهديدات، وفي حين آخر «تصاعدت» الاحتمالات التعاونية على نحو مماثل وإيجابي، تظل الحاجة قائمة (والاحتمال) إلى إنشاء مؤسسات جديدة أو التدابير المؤسسية لمعالجة الأمن الإنساني.

- See, Sabrina Alike, op cit, pp 12-13.

17 - Karim Hussein, Donata Gnisci et Julia Wanjiru, sécurité et sécurité humaine: présentation des concepts et des initiatives quelles conséquences pour l'Afrique de Ouest?, Paris, décembre 2004, p 10.